وكان يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف على المشهورين هذا زمان ينتقل فيه الرجل من قرية
الى قرية يفر بدينه من الفتن وحكى عنه انه قال والله ما ادرى اى البلاد اسكن فقيل له خراسان فقال
مذاهب مختلفة وآراء فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالاصابع اراد الشهرة قيل فالعراق قال بلد الجبابرة قال مكرم
قيل مكة قال تذيب الكيس والبدن وقال له رجل عزمت على المجاورة بمكة فاوصني قال اوصيك بثلاث لا تصلين
فى الصف الاول ولا تصحبن قرشيا ولا تظهر صدقة واغا كره الصف الاول لانه يشتهر فيفتقد اذا غاب
فيخالطه عمله التزين والتصنع **الفصل الثانى** فى شرائط وجوب الحج وصحته واركانه وواجباته ومحظوراته
اما الشرائط فشرط صحة الحج شيئان الوقت والاسلام فيصح حج الصبى ويحرم بنفسه ان كان مميزا ويحرم
عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعله فى الحج من الطواف والسعى وغيره **واما الوقت** فهو شهر النحر
شوال وذو القعدة وتسع ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن احرم بالحج فى غير هذه المدة فهى عمرة وجميع
السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفا على النسك ايام منى فلا ينبغى ان يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن من
الاشتغال عقيبه لاشتغاله باعمال منى **واما شروط وقوعه** عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان احرم الصبى او العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبى بعرفة او بمزدلفة
وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس عليهما دم الا شاة وتشترط
هذه الشرائط فى وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت **واما شرط وقوع الحج** نفلا عن الحر البالغ فهو
براءة ذمته عن حجة الاسلام فحج الاسلام متقدم ثم القضاء لمن افسده فى حالة الرق ثم النذر ثم النيابة ثم النفل
وهذا الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى خلافه **واما شرائط لزوم الحج** فخمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة ومن لزمه فرض العمرة ومن اراد دخول مكة لزيارة او تجارة ولم يكن حطابا
لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بافعال العمرة او الحج **واما الاستطاعة** فنوعان احدهما المباشرة وذلك
له اسباب اما فى نفسه فالصحة واما فى الطريق فبان تكون خصبة امنة بلا بحر مخطر ولا عدو قاهر واما فى المال
فبان يجد نفقة ذهابه وايابه الى وطنه كان له اهل او لم يكن لان مفارقة الوطن شديدة وان يملك نفقة من تلزمه
نفقته فى هذه المدة وان يملك ما يقضى به دينه وان يقدر على راحلة او كراها بمحمل او زاملة ان استمسك على الراحلة
فاستطاعة المغضوب عاجز وهو ان يستأجر من يحج عنه بعد فراغ الاجير عن حجة الاسلام
فى نفسه ويكفى نفقة الذهاب بزاملة فى هذا النوع والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن صار به مستطيعا
ولو عرض ماله لم يصر به مستطيعا لان الخدمة بالبدن فيه شرف للولد وبذل المال فيه منة على الوالد
ومن استطاع لزمه الحج وله التاخير ولكنه فيه على خطر فان تيسر له ولو فى اخر عمره سقط وان مات قبل الحج
لقى الله عاصيا بترك الحج وكان الحج فى تركته يحج عنه وان لم يوص كسائر ديونه وان استطاع فى سنة فلم
يخرج مع الناس فهلك ماله فى تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقى الله ولا حج عليه ومن مات ولم يحج
مع اليسار فامره شديد عند الله قال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان اكتب فى الامصار بضرب الجزية على من
لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا
وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه
وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول من مات ولم يزك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرا قوله تعالى

رب ارجعون

رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت قال الحج **التى لا يصح الحج دونها فخمسة الاحرام**
والطواف والسعى بعده والوقوف بعرفة والحلق على قول وان كان العمرة كذلك الا الوقوف والواجبات
المجبورة بالدم ستة الاحرام من الميقات فمن تركه وتجاوز الميقات محلا فعليه دم شاة والرمى ففيه الدم
قولا واحدا واما الصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع
فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين وعلى القول الثانى فيها دم على وجه الاستحباب
واما وجوه اداء الحج والعمرة فثلثة الاول الافراد وهو الافضل وذلك ان يقدم الحج وحده فاذا
فرغ خرج الى الحل فاحرم واعتمر وافضل الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وليس على المفرد
دم الا ان يتطوع **الثانى** القران وهو ان يجمع فيقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير محرما بهما ويكفيه
اعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف
فسعيه محسوب من النسكين واما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف الفرض فى الحج ان يقع بعد الوقوف
وعلى القارن دم شاة الا ان يكون مكيا فلا شىء عليه لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته مكة
التمتع وهو ان يجاوز الميقات محرما بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ثم يحرم بالحج ولا
يكون متمتعا الا بخمس شرائط احدها ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وحاضره من كان منه على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة **الثانى** ان يقدم العمرة على الحج **الثالث** ان تكون عمرته فى اشهر الحج
الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته لاحرام الحج **الخامس** ان يكون حجه وعمرته عن شخص
واحد فاذا وجدت هذه الاوصاف كان متمتعا ولزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فى الحج قبل يوم النحر متفرقة او متتابعة وسبعة اذا رجع الى الوطن وان لم يصم الثلاثة حتى رجع
الى الوطن صام العشرة متتابعا او متفرقا وبدل دم القران والتمتع سوا والافضل الافراد ثم التمتع
ثم القران **واما محظورات الحج** والعمرة فستة **الاول** لبس القميص والسراويل والخف والعمامة
بل ينبغى ان يلبس ازارا ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فكعبا فان لم يجد ازارا فسراويلا ولا باس
بالمنطقة والاستظلال بالمحمل ولكن لا ينبغى ان يغطى راسه فان حرمته فى الراس والمراة ان تلبس كل
مخيط بعد ان لا تستر وجهها بما يماسه فان حرمتها فى وجهها **الثانى** التطيب فليجتنب كل ما تعده
العقلاء طيبا فان تطيب او لبس فعليه دم شاة **الثالث** الحلق والقلم والفدية اعنى دم شاة و
لا باس بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة وترجيل الشعر **الرابع** الجماع وهو مفسد قبل
التحلل الاول وفيه بدنة او بقرة او سبع شياه وان كان بعد التحلل الاول لزمه البدنة ولم
يفسد حجه **الخامس** مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة التى تنقض الوضوء مع النساء فهو
محرم وفيه شاة وكذا فى الاستمناء ويحرم النكاح والانكاح ولا دم فيه لانه لا ينعقد
السادس قتل صيد البر اعنى ما يؤكل او ما هو متولد من الحلال والحرام فان قتل صيدا فعليه مثله
من النعم يراعى فيه التقارب فى الخلقة وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه
الثانى فى ترتيب الاعمال الظاهرة من اول السفر الى الرجوع وهى عشر جمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)